

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وظاهر قول الإمام مالك رضي الله عنه أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو وقيل لا يلزمه أن يقول إلا بالله تنبيهات الأول الحط المتبادر من كلامهم أنه لا بد في اليمين من كون حرف القسم فيها الباء الموحدة لأن غالب من وقفت على كلامه من أهل المذهب قال لما تكلم على صيغة اليمين واليمين بالله الذي لا إله إلا هو أو وصيغة اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ونحو ذلك لكن الظاهر أنه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم ولم أقف على نص في التاء الفوقية وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كاللخمي وابن عرفة وزروق والجزيري وابن فرحون وغيرهم قالوا واختلف إذا قال والله ولم يزد أو قال والله الذي لا إله إلا هو وقال أبو الحسن أشهب إن قال والله الذي لا إله إلا هو فلا يقبل منه وكذا لو قال بالله فقط فلا يجزئه حتى يقول بالله الذي لا إله إلا هو اللخمي والذي يقتضيه قول الإمام مالك رضي الله عنه أنها أيمان تكفر أنها تجزيه ثم قال الحط وفي الجواهر أما الحلف فهو والله الذي لا إله إلا هو لا يزداد على ذلك في شيء من الحقوق ثم نقله بالباء ونقله في الذخيرة ثم قال والذي في الكتاب أي المدونة إنما هو بالواو فدل على أنه لا فرق بين الباء والواو وقال الفاكهاني والصحيح الاجتزاء بقوله والله الذي لا إله إلا هو وفي المنتقى اتفق أصحابنا على أن الذي يجزئ به من التغليط بالله الذي لا إله إلا هو فإن قال والله الذي لا إله إلا هو أو قال بالله فقط فقال أشهب لا يجزيه حتى يقول بالله الذي لا إله إلا هو اهـ والظاهر أن التاء الفوقية كذلك والله أعلم الثاني لا بد من كون اليمين بحضرة الخصم فإن أحلفه القاضي من غير حضوره فلا يجزئه قاله الباكي الثالث ابن عرفة قول ابن الحاجب لا يحلف مع البيعة إلا أن يدعي عليه طرو ما بيده من إيراد أو بيع هو قولها في اللقطة ولا يستحلف صاحب الحق مع شاهديه يريد